



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م
يفتح باب الترشح لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى قانون القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م.

قرار

((المادة الأولى))

يُفتح باب الترشح لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية ، وتقدم طلبات الترشح على النموذج المُعد لذلك بمقر الهيئة الكائن ١١٠ ش القصر العيني - قسم قصر النيل - بمحافظة القاهرة اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٥/١٠/٢٠٢٣ م حتى يوم السبت الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٣ م من الساعة التاسعة صباحاً حتى تمام الخامسة مساءً يومياً، عدا اليوم الأخير يكون حتى تمام الساعة الثانية ظهراً .

((المادة الثانية))

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرياً من أبوين مصريين .
- ٢- ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية .
- ٥- ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً .



- ٧- ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية .
- ٨- ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية.
- ٩- أن يركى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبعد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح .

((المادة الثالثة))

يجب أن يرفق بطلب الترشح عند تقديمه المستندات الآتية :

- ١- النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح .
 - ٢- صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) .
 - ٣- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها .
 - ٤- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه .
 - ٥- إقرار طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين، وبأنه لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
 - ٦- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
 - ٧- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون .
 - ٨- إقرار الزمة المالية المنصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته.
 - ٩- التقرير الطبي الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بنتيجة الكشف الطبي على المترشح .
 - ١٠- إقرار بأنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.
 - ١١- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (ولو كان قد رد إليه اعتباره) .
 - ١٢- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرون ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين .
 - ١٣- بيان المحل المختار الذي يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة.
 - ١٤- صورة شخصية حديثة لطالب الترشح.
- وتعتبر جميع الأوراق والإقرارات والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .



المادة الرابعة

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه، بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، بما فيها جميع المسائل المالية، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري و التوثيق، مع تزويد الهيئة الوطنية للانتخابات بصورة رسمية من التوكيل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
وليد حمزة
القاضي /
((وليد حمزة))
نائب رئيس محكمة النقض